


Distr.: Limited
14 August 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السادسة والستون
فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023

مشاريع أحكام بشأن التعاقد المؤتمت مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- نبذة عن هذه المذكرة
2	ثانياً- المبادئ المنقحة.....
2	ألف- معلومات أساسية.....
3	باء- النص والملاحظات.....
13	ثالثاً- نحو أحكام موحدة بشأن المعاملات الإلكترونية.....
	المرفقان
16	أولاً- جدول التوافق بين نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.....
19	ثانياً- عينة من الأحكام.....



أولاً - نبذة عن هذه المذكرة

1- تعرض هذه المذكرة مجموعة منقحة أخرى من مشاريع المبادئ المتعلقة بالتعاقد المؤتمت (الفصل الثاني) تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرات 52-85). وتقدم المذكرة أيضاً بعض الأفكار حول علاقة هذه المبادئ بالمهمة المسندة إلى الفريق العامل التي تتألف من مرحلتين تتناولان تنقيح أحكام التعاقد المؤتمت القائمة ووضع أحكام جديدة في هذا الشأن. كما تطرح المذكرة مقترحا حول السبل التي يمكن للفريق العامل أن يتبعها للمضي قدماً في تنفيذ المرحلة الثانية من مهمته (الفصل الثالث).

ثانياً - المبادئ المنقحة

ألف - معلومات أساسية

2- تتصل مهمة الفريق العامل بتنقيح الأحكام القائمة بشأن التعاقد المؤتمت وبوضع أحكام أخرى في هذا الشأن. وقد طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يقوم بما يلي على وجه التحديد:

"أ) كمرحلة أولى، تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتنقيح تلك الأحكام، حسب الاقتضاء؛

"ب) كمرحلة ثانية، استبانة ووضع أحكام جديدة محتملة تتناول طائفة أوسع من المسائل، بما فيها الأحكام التي استبانها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين"⁽¹⁾.

3- وركزت مداولات الفريق العامل في المقام الأول على أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 (قانون التجارة الإلكترونية) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 (اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وأشار أيضاً إلى نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، أي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 (قانون التوقيعات الإلكترونية)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 (قانون السجلات الإلكترونية)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لعام 2022 (قانون خدمات الهوية والثقة).

4- وقد نبعت فكرة صوغ "مبادئ" للتعاقد المؤتمت من مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والستين. وقد اقترح في تلك الدورة "استخلاص مبادئ من الأحكام القائمة [في نصوص الأونسيترال] ووضع مبادئ إضافية بشأن المسائل القانونية التي لم تُتناول بعد" على أساس "أن تلك المبادئ يمكن أن تستخدم في نهاية المطاف كأساس لوضع أحكام تشريعية" (A/CN.9/1125، الفقرة 16). ورُئي أن معالجة هذا الموضوع ينبغي، "كفرضية عملية"، أن تسفر عن نص تشريعي، وأن هذا الهدف متوافق مع فكرة إعداد نواتج عملية وبسيطة في شكل إرشادات تشريعية، مثل التذكير بانطباق أحكام الأونسيترال القائمة (المرجع نفسه، الفقرة 60).

5- وبحلول نهاية الدورة الرابعة والستين للفريق العامل، كان الفريق قد صاغ مجموعة من مشاريع المبادئ بشأن الاعتراف القانوني بالعقود المكوّنة أو المنفّذة باستخدام نظم مؤتمتة، وامتنال النظم المؤتمتة للقوانين المنطبقة، وإسناد مخرجات النظم المؤتمتة (انظر الفقرات 62-90 من الوثيقة A/CN.9/1125). ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، في مجموعة منقحة من المبادئ ("الصيغة المنقحة الأولى") أعدتها أمانة الأونسيترال (انظر القسم الثالث من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179)، واتفق على أن تعد الأمانة مجموعة منقحة أخرى من المبادئ لكي ينظر فيها في دورته السادسة والستين (انظر الفقرة 92 من الوثيقة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 159.

A/CN.9/1132). وترد مجموعة المبادئ المنقحة الأخرى في القسم التالي من هذا الفصل. ويلي ذلك مقترح مقدم إلى الفريق العامل حول كيفية التقدم في وضع أحكام تستند إلى تلك المبادئ (الفصل الثالث).

باء - النص والملاحظات

المبدأ 1 - استخدام النظم المؤتمتة في التعاقد

- (أ) الأنظمة المؤتمتة المستخدمة في التعاقد هي أنظمة قطعية أو غير قطعية قادرة على تنفيذ إجراءات دون اقتضاء مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي بغرض تكوين العقود أو تنفيذها. وتستخدم النظم المؤتمتة طوال دورة حياة العقود، بما في ذلك مراحل تكوين العقود وتنفيذها.
- (ب) يمكن استخدام النظم المؤتمتة لتكوين العقود عن طريق معالجة رسائل البيانات التي تشكل خطابات متعلقة بتكوين العقود، مثل تقديم عرض أو قبول عرض. ويمكن استخدام النظم المؤتمتة لتنفيذ العقود عن طريق معالجة رسائل البيانات التي تشكل إجراءات متعلقة بتنفيذ العقود.
- (ج) يمكن لشروط العقد، الذي يكون أو ينفذ باستخدام نظم مؤتمتة، أن ترد في رسائل بيانات، بما في ذلك التعليمات الحاسوبية ورسائل البيانات المقترنة بها منطقيا، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا.

ملاحظات على النص المنقح

6- اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، على حذف المبدأ 1 من الصيغة المنقحة الأولى وإدراج تعريف "النظام المؤتمت" الوارد فيه في المبدأ 2 (A/CN.9/1132، الفقرة 59). ومن ثم، فإن المبدأ 1 في هذه الصيغة المنقحة يستنسخ المبدأ 2 من الصيغة المنقحة الأولى مع إدراج تعريف "النظام المؤتمت" في بداية الفقرة (أ). وقد أضيفت كلمة "اقتضاء" قبل كلمة "مراجعة" لتقادي أي إحياء بأن أي نظام مؤتمت سيخرج من نطاق هذا التعريف لمجرد أنه يخضع لإشراف بشري (المرجع نفسه، الفقرتان 58 (ب) و60). وتوخيا للاتساق مع نصوص الأونسيتيرال الحالية، عُدلت صيغة الفقرة (ج) تعديلا طفيفا للإشارة إلى "ورود" شروط العقد في رسائل بيانات.

ملاحظات إضافية

7- تعرّف الجملة الأولى من الفقرة (أ) مفهوم "النظام المؤتمت". والغرض من الإشارة إلى "النظم القطعية أو غير القطعية" هو توضيح أن مصطلح "النظام المؤتمت" يشمل نظم الذكاء الاصطناعي، وبشكل أكثر تحديدا نظم الذكاء الاصطناعي "الضعيفة" المعترف بها نظريا والمطبقة عمليا (A/CN.9/1132، الفقرة 55). ومع ذلك، فإنه يشمل أيضا الأنظمة الأقل "تطورا" التي لا توصف في العادة بأنها تظهر "ذكاء". والغرض من هذه الصيغة هو أن تشمل النظم التي تعمل إما بشكل قطعي أو غير قطعي، وكذلك النظم التي تقوم بعمليات قطعية وغير قطعية على السواء (A/CN.9/1132، الفقرة 60). وقد استُخدم مصطلح "قطعي" في الفريق العامل لوصف نظام يولد دائما نفس المخرجات عند تغذيته بنفس المدخلات (A/CN.9/1093، الفقرة 55). وقد وُصف هذا النظام أيضا بأنه "نظام قائم على القواعد" (المرجع نفسه). أما النظام "غير القطعي"، فهو على العكس من ذلك يعمل بطريقة "عشوائية" (stochastic) (المرجع نفسه).

8- وخلافا لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، لا يستخدم التعريف الوارد في الفقرة (أ) تعبير "برنامج حاسوبي" اعترافا بأن النظم المؤتمتة مكونة من معدات وبرمجيات (A/CN.9/1132، الفقرة 58 (أ)).

9- ويُستخدم مصطلح "المعالجة" الوارد في الفقرة (ب) للإشارة إلى النظم التي تُنشئ أو ترسل رسائل بيانات (أي مخرجات) وتتلقى رسائل بيانات (أي مدخلات).

- 10- ومصطلح "إجراء" مستخدم في الفقرتين (أ) و(ب). وقد اقترح، في الدورة الخامسة والستين، الاستعاضة عنه بمصطلح يعبر عن استخدام نظم مؤتمتة في عمليات لصنع القرار قد لا تتطوي على أي فعل مادي. ومصطلح "الإجراء" مستمد من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 4 (ز) والمادة 12)، حيث استُخدم للإشارة إلى عمليات تقوم بها النظم المؤتمتة دون الإشارة إلى أي فعل مادي أو أي مكافئ مادي في مجال التعاقد الورقي أو الشخصي.
- 11- ويشير المبدأ 1 صراحة إلى "التكوين" و"التنفيذ" باعتبارهما مرحلتين من مراحل دورة حياة العقد. واتساقا مع النهج المتبع في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يشمل مفهوم "التكوين" المفاوضات السابقة للتعاقد وإبرام العقد، ويشمل مفهوم "التنفيذ" عدم التنفيذ واستخدام سبل الانتصاف المنصوص عليها في العقد (A/CN.9/1132، الفقرة 61).

المبدأ 2- الاعتراف القانوني

- (أ) لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن نظاما مؤتمتا استُخدم في تكوينه.
- (ب) لا يجوز إنكار صحة أي إجراء متعلق بتكوين العقد أو قابلية ذلك الإجراء للإنفاذ، لمجرد أن نظاما مؤتمتا قام به.
- (ج) لا يجوز إنكار صحة أي إجراء متعلق بتنفيذ العقد أو قابلية ذلك الإجراء للإنفاذ، لمجرد أن نظاما مؤتمتا قام به.
- (د) لا يجوز إنكار الأثر القانوني للمعلومات المشار إليها في رسالة بيانات تحتوي على شروط العقد أو صحة تلك المعلومات أو قابليتها للإنفاذ لمجرد أن رسالة البيانات، التي تحتوي على تلك المعلومات، أنشأها نظام مؤتمت بعد تكوين العقد.

ملاحظات على النص المنقح

- 12- يستتسخ المبدأ 2 الفقرتين (أ) و(ب) من المبدأ 3 من الصيغة المنقحة الأولى. وهو يقسم الفقرة (ب) من المبدأ 3 من الصيغة المنقحة الأولى إلى فقرتين (أي الفقرتين (ب) و(ج) من الصيغة الحالية) بحيث يعالج كلا من التكوين والتنفيذ على حدة (A/CN.9/1132، الفقرة 65 (أ)).
- 13- وأبقي على الفقرة (أ) حتى لا يقتصر اعتراف المبدأ بالصحة وقابلية الإنفاذ على "الإجراءات" المتعلقة بالعقد فحسب، بل يمتد ليشمل العقد نفسه. وهذا يجسد النهج المتبع في قانون التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية، فهما لا يمنحان فحسب اعترافا قانونيا "للمعلومات" (في سياق الأنشطة التجارية) و"الخطابات" (المتعلقة بتكوين العقود وتنفيذها)، على التوالي، بل يمنحان أيضا الاعتراف القانوني "للعقود".
- 14- والفقرة (د) جديدة. وهي تقترح قاعدة جديدة بشأن الاعتراف القانوني بالمعلومات الدينامية المستخدمة في التعاقد المؤتمت لكي ينظر فيها الفريق العامل من أجل استكمال الفقرة (ج) من المبدأ 1، وهذه القاعدة تنطلق من مداوات الفريق العامل في دورته الرابعة والستين (A/CN.9/1125، الفقرة 22). ويقصد بالمعلومات الدينامية معلومات من مصدر بيانات خارجي تتغير دوريا أو باستمرار (على سبيل المثال، معلومات عن سعر السوق أو عن موقع شيء ما). ولهذه المعلومات الدينامية أهمية خاصة في سياق التعاقد المؤتمت لأنها قد تؤدي إلى بدء إجراءات مؤتمتة تطبق في سياق تنفيذ العقود. وقد استُمد مفهوم هذه القاعدة الجديدة ومصطلحاتها من المادة 5 مكررا من قانون التجارة الإلكترونية (التي تتناول مسألة إدراج المعلومات في رسالة البيانات بالإشارة إليها)، والمادة 13 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (التي تشير إلى الخطابات الإلكترونية (أي رسائل البيانات) "التي تتضمن" الشروط التعاقدية)، والمادة 6 من قانون السجلات الإلكترونية (التي تتناول

مسألة إدراج معلومات إضافية في سجل إلكتروني⁽²⁾. ولا تستبعد الفقرة (د) انطباق قانون آخر قد ينكر الأثر القانوني لشرط تعاقدى يتضمن معلومات دينامية أو صحة ذلك الشرط أو قابليته للإنفاذ لأسباب أخرى (مثل المتطلبات القانونية المتعلقة بإدراج الشروط وقطعية الشروط).

ملاحظات إضافية

15- إذا قرئ المبدأ 2 مع تعريف "النظام المؤتمت" الوارد في الفقرة (أ) من المبدأ 1، فسيكون من شأن المبدأ 2 الحيلولة دون إنكار صحة أي عقد أو إجراء اتخذ في سياق تكوينه أو تنفيذه أو إنكار قابلية هذا العقد أو الإجراء للإنفاذ لمجرد أن عملية إبرام ذلك العقد أو اتخاذ ذلك الإجراء لم تخضع لمراجعة بشرية أو تدخل بشري. وهو لا يحول دون تطبيق قانون آخر قد يشترط إجراء مراجعة بشرية أو تدخل بشري بشأن عقود أو إجراءات معينة. ويمتد نطاق المبدأ 2 ليشمل منح الاعتراف القانوني بعقد تم تكوينه دون أن تعلم أو تعرف به أطرافه بشكل فعلي وقت تكوينه، لكنه لا يمنع من استنتاج أن عدم العلم أو المعرفة بالعقد أمر يدل، في حالات معينة، على عدم وجود نية للالتزام به.

16- وقد نوقش مصطلح "الإجراء" أعلاه (الفقرة 10). ومن الأمور المهمة بوجه خاص في سياق المبدأ 2 الإجراءات التي تُشكل "خطاباً" بالمعنى المقصود في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (وهو "أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض") أو نتائج بعض عمليات صنع القرار الأخرى التي قد يُستخدم نظام مؤتمت للقيام بها في إطار تعاقدى⁽³⁾. وبناء على ذلك، فإن المبدأ 2 سيمنح اعترافاً قانونياً برفض مطالبة متعلقة بتنفيذ عقد تأمين تولى أمر إنشائه وإرساله نظام مؤتمت، لكنه لن يحول دون تطبيق قانون آخر ينكر صحة ذلك الرفض لأسباب أخرى.

17- واقترح، في الدورة الخامسة والستين للفريق العامل، عدم الاكتفاء بالإشارة إلى "الإجراءات" في هذا المبدأ، بل الإشارة أيضاً إلى "القرارات" (A/CN.9/1132، الفقرة 65 (ب)). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان مصطلح "الإجراء" واسعاً بما يكفي لشمول نتائج عمليات صنع القرار في السياقات التعاقدية، التي يمكن أن تشمل "قبول" العروض في سياق تكوين العقود أو "رفض" مطالبات أو "تحديد" أماكن أو أزمدة أو أشياء أو مبالغ في سياق تنفيذ العقود. وخلافاً لما ذهب إليه الفريق العامل في مداولاته السابقة (انظر الفقرات 28 و69 و77 و86 من الوثيقة A/CN.9/1125؛ والفقرة 56 من الوثيقة A/CN.9/1093)، فإن الإشارة إلى "القرارات" يمكن أن تعني ضمناً أن النظم المؤتمتة لديها إرادة مستقلة قادرة على "اتخاذ" قرارات (بدلاً من توليد نتائج لعمليات صنع القرار التي يقوم بها صانع القرار) ويمكن أن تطمس الفارق بين النتائج التي يولدها نظام مؤتمت (التي يشار إليها أحياناً باسم "القرارات وليدة الذكاء الاصطناعي" على سبيل المثال) والنتائج التي يتوصل إليها الإنسان بمساعدة نظام مؤتمت (التي يشار إليها أحياناً باسم "القرارات المتخذة بمساعدة الذكاء الاصطناعي" على سبيل المثال).

المبدأ 3- الحياد التكنولوجي

ليس في هذه المبادئ ما يشترط استخدام طريقة معينة في النظم المؤتمتة.

(2) تبين المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تلك المعلومات الإضافية يمكن أن تتألف من معلومات دينامية، أي "معلومات يمكن أن تتغير دورياً أو باستمرار تبعاً لمصدر خارجي": قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018)، الفقرة 58.

(3) A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 41.

ملاحظات على النص المنقح

18- يستنسخ المبدأ 3 في هذه الوثيقة الفقرة (ج) من المبدأ 3 من الصيغة المنقحة الأولى، التي أعيدت صياغتها استناداً إلى المادة 9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (A/CN.9/1132)، الفقرة 65 (د).

ملاحظات إضافية

19- يجسد المبدأ 3 مبدأ الحياد التكنولوجي من حيث انطباقه على النظم المؤتمتة المستخدمة في التعاقد.

20- وهو يعزز التعريف المحايد تكنولوجيا لمصطلح "النظام المؤتمت". لكنه لا يحول دون تطبيق قانون آخر يشترط استخدام (أو عدم استخدام) طريقة معينة. ويستخدم مصطلح "الطريقة" على نطاق واسع في نصوص الأونسيترال الحالية، وهو يستوعب مختلف التكنولوجيات والتقنيات المستخدمة في النظم المؤتمتة⁽⁴⁾.

المبدأ 4- الإسناد

(أ) تُسند رسالة البيانات، التي ينشئها أو يرسلها نظام مؤتمت، إلى الشخص الذي يُشغّل النظام المؤتمت نيابة عنه.

(ب) بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة (أ)، وكما هو الحال بين أطراف أي عقد، تسند رسالة البيانات، التي ينشئها أو يرسلها نظام مؤتمت، وفقاً لأي إجراء تتفق عليه الأطراف لذلك الغرض.

(ج) في حال تشغيل نظام مؤتمت نيابة عن أطراف متعددة، تُسند رسالة البيانات، التي يُنشئها ذلك النظام أو يرسلها، وفقاً لقواعده التشغيلية.

(د) لا يتناول هذا المبدأ العواقب القانونية التي قد تنشأ عن رسائل البيانات التي تُسند إلى أشخاص بموجبه.

ملاحظات على النص المنقح

21- يستنسخ المبدأ 4 في هذه الوثيقة المبدأ 4 من الصيغة المنقحة الأولى. وقد نُحج لتجسيد المقترحات التي طرحت داخل الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرة 70).

22- وقد نقحت الفقرة (أ) لحذف بيان السياسة العامة الذي ينص على أن النظم المؤتمتة أدوات بلا إرادة مستقلة أو شخصية قانونية. والفقرة (ب) تستنسخ الفقرة (ج) من الصيغة المنقحة الأولى. وتعيد الفقرة (ج) صياغة الفقرة (ب) من الصيغة المنقحة الأولى وتتناول الحالة المحددة التي يستخدم فيها طرفان نظاماً تابعاً لطرف ثالث لتكوين عقد وتنفيذه. والفقرتان (ب) و(ج) لا تستبعد إحداهما الأخرى؛ والغرض من صيغة الفقرة (ب) هو أن تنطبق على الحالات التي يستخدم فيها طرفان نظاماً تابعاً لطرف ثالث، والتي يمكن أن تستوعب فيها القواعد التشغيلية للنظام المستخدم الإجراءات التي اتفق عليها الطرفان. وقد استُرشد في تناول مصطلح "القواعد التشغيلية" والصلة بالاتفاقات التعاقدية بعمل الفريق العامل في إعداد قانون خدمات الهوية والثقة.

(4) انظر، على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8)، الفقرة 107؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018)، الفقرة 122.

ملاحظات إضافية (5)

23- يجسد المبدأ 4 النهج المتبع في نصوص الأونسيترال القائمة وتوصية اليونسكو الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام 2021 (توصية اليونسكو)، وهو أن النظم المؤتمتة أدوات لا تملك إرادة مستقلة ولا شخصية قانونية، وبالتالي فإن مخرجات النظام المؤتمت ينبغي أن تُسند دائماً إلى شخص ما، وليس إلى النظام نفسه. وقد استفاضت المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي أشار إليها الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرة 69)، في معالجة مسألة النظم المؤتمتة التي تتناولها المادة 12 من تلك الاتفاقية:

المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هي حكم ميسر وينبغي ألا يساء تفسيره على أنه يسمح بجعل نظام الرسائل الآلية أو الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. فينبغي اعتبار الاتصالات الإلكترونية التي تصدرها نظم الرسائل أو الحواسيب آلياً دون تدخل بشري مباشر "ناشئة" عن الكيان القانوني الذي شُغِلَ نظام الرسائل أو الحاسوب نيابة عنه. والمسائل ذات الصلة بالوكالة، التي قد تنشأ في ذلك السياق، تسوى بمقتضى قواعد خارج نطاق الاتفاقية.

24- ومفهوم "الإسناد" معني بربط مخرجات النظام المؤتمت بشخص ما على نحو يتيح القول بأن هذه المخرجات هي إجراء اتخذته ذلك الشخص (A/CN.9/1125، الفقرة 44). والإسناد لا يفترض مسبقاً تحديد هوية الشخص فحسب، بل كذلك النظام، وهو أمر يمكن القيام به عملياً عن طريق تحديد أداة رقمية ما مستخدمة داخل النظام لبدء إجراءات متعلقة بتكوين العقد أو تنفيذه، من قبيل ما يسمى "بالعقد الذكي" (smart contract) أو برمجيات النص المتواصل (persistent script) أو "البوت" (bot). وهو غير معني بالمسؤولية (أي تحديد هوية الشخص الذي يتحمل العواقب القانونية المترتبة على تلك المخرجات) (المرجع نفسه) أو التوثيق (أي التحقق من أن رسالة البيانات، التي عالجها نظام مؤتمت، قد أنشأها أو أرسلها شخص معين أو شيء متصل بذلك النظام). كما أنه غير معني بما إذا كان الشخص، الذي يُشغَل النظام المؤتمت نيابة عن شخص آخر، يعمل وكيلاً لذلك الشخص الآخر لأغراض قانون الوكالة. والمبدأ 4 غير متعلق بالقانون الموضوعي (A/CN.9/1132، الفقرة 69).

25- ومن ثم فإن المبدأ 4 محدود النطاق، لدرجة أن من الممكن اعتباره ينص على أمر بديهي. غير أنه يؤكد مجدداً عنصرهما في وضع إطار قانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل المؤتمت في التعاقد (انظر الفقرة 69 من الوثيقة A/CN.9/1132). وقد أشارت اليونسكو في توصيتها إلى ما يلي:

وينبغي للدول الأعضاء [...]، عند وضع الأطر التنظيمية، أن تراعي بوجه خاص وجوب اقتصار المسؤولية النهائية والمساءلة دائماً على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وضرورة الامتناع عن منح شخصية اعتبارية لأي نظام من نظم الذكاء الاصطناعي. ويتطلب ضمان ذلك أن تتوافق الأطر التنظيمية الموضوعية مع مبدأ الإشراف البشري وأن تؤدي إلى إيجاد نهج شامل يركز على الجهات الفاعلة المعنية بالذكاء الاصطناعي والمشاركة في مختلف مراحل دورة حياة أي نظام من نظم الذكاء الاصطناعي⁽⁶⁾.

26- وربط مخرجات النظام المؤتمت بشخص طبيعي أو اعتباري ليس مفهوماً مبتدعاً ولا قاصراً على السياقات التعاقدية. ففي سياق الملكية الفكرية، على سبيل المثال، يلزم ربط المخرجات الناشئة عن نظم الذكاء الاصطناعي بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإثبات حقوق التأليف أو براءات الاختراع المتعلقة بها لشخص

(5) للاطلاع على الملاحظات السابقة على الفقرة (ب)، انظر الفقرة 47 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179. وللإطلاع على الملاحظات السابقة على الفقرة (د)، انظر الفقرة 48 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179.

(6) اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، المجلد 1 (باريس، 2022)، المرفق السابع، الفقرة 68.

طبيعي أو اعتباري (وإن كان تحليل هذه المسألة يختلط أحيانا بمسائل تتعلق بالخلق والإبداع وغير ذلك من الاعتبارات السياسية الخاصة بسياق الملكية الفكرية).

27- وإذا كان أحد الأطراف يقوم بنفسه بتشغيل النظام المكون أو المنفذ للعقد، فإن مخرجات ذلك النظام تُسند إليه (أي يمكن القول بأن هذا الطرف يشغل النظام نيابة عن نفسه (حسابه)). وفي الحالات التي يستخدم فيها طرف نظاما يُشغله طرف ثالث من مقدمي الخدمات، تصبح عبارة "نيابة عن" ذات أهمية. وهذه العبارة مستخدمة بكثرة في قانون التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية. وعلى غرار هذين النصين، لا يتوسع المبدأ 4 في تناول العوامل ذات الصلة بتحديد ما إذا كان الشخص الذي يشغل نظاما مؤتمتا يقوم بذلك "نيابة عن" شخص آخر. ومن المرجح أن تكون السيطرة على البارامترات التشغيلية للنظام المتصلة باستخدامه في تكوين العقود وتنفيذها عاملا هاما في هذا الشأن، مثل الفائدة المستمدة من ذلك الاستخدام (A/CN.9/1125)، الفقرات 42-46)، وإن كانت أصوات داخل الفريق العامل قد حذرت من الاعتماد على "السيطرة" كعامل حاسم في الإسناد، حيث لوحظ أن هذا المصطلح قابل للفهم بمعان مختلفة. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 24)، لا يشترط المبدأ 4 التحري عما إذا كان الشخص الذي يشغل النظام يتصرف كوكيل لشخص آخر.

المبدأ 5- توافر القصد والعلم والمعرفة لدى الأطراف

حيثما يشترط القانون توافر القصد أو العلم أو المعرفة لدى الشخص في سياق تكوين العقود أو تنفيذها، فإن هذا الشرط يُستوفى فيما يتعلق باستخدام نظام مؤتمت (سواء أكان نظاما قطعيًا أم غير قطعي) بإيلاء الاعتبار لتصميم هذا النظام وتشغيله، حسب الاقتضاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ملاحظات على النص المنقح

28- يستنسخ المبدأ 5 في هذه الوثيقة المبدأ 5 من الصيغة المنقحة الأولى. وقد نُقح لتجسيد مداوات الفريق العامل خلال دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرات 71-77).

29- وكشفت المداوات التي جرت خلال الدورة الخامسة والستين عن شيء من عدم اليقين بشأن نطاق المبدأ 5، مما أثار بدوره تساؤلات بشأن الحاجة إلى الإبقاء عليه. وتسعى تنقيحات المبدأ 5 إلى توضيح نطاقه. فأولاً، أعيدت صياغة النص لكي يتواءم على نحو أوثق مع أحكام التكافؤ الوظيفي الواردة في نصوص الأونسيترال الحالية تقاديا لأي إحياء بضرورة تطبيق قواعد مختلفة لقانون العقود على التعاقد المؤتمت (انظر الفقرة 77 من الوثيقة (A/CN.9/1132)). وثانياً، أضيفت عبارة "حسب الاقتضاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" لتقادي أي إحياء بضرورة استبدال التشريعات القائمة المتعلقة بالبت في المسائل المتعلقة بالقوانين أو الوقائع، مثل قواعد الإثبات (المرجع نفسه، الفقرة 76). وثالثاً، استعُض عن المصطلح الجامع "الحالة الذهنية" بإشارة صريحة إلى الحالات الذهنية التي تؤدي دورا بارزا في التعاقد (المرجع نفسه، الفقرة 72).

ملاحظات إضافية

30- يمكن أن تلعب الحالة الذهنية للأطراف دورا مهما في التعاقد. فعلى سبيل المثال، تشترط عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) توافر القصد أو العلم أو المعرفة لدى الطرف. ويبرز هنا سؤال عن كيفية نقل هذه المتطلبات إلى مجال التعاقد المؤتمت في غياب المراجعة البشرية أو التدخل البشري.

31- ويسعى المبدأ 5 إلى استخلاص نهج مشترك من الحالات التي بُحثت خلال الحدث المنظم في فترة ما بين الدورات الذي تضمن استقصاء لمسألة تحديد الحالة الذهنية للأطراف من أجل الوفاء بمتطلبات القانون

القائم⁽⁷⁾. وكان من بين الحالات الهامة في هذا الشأن قضية *Thornton* وقضية *Lucky Betting Ticket*، اللتان تتعلقان بإثبات وجود عرض أو قبول عرض من جانب طرف يُشغَل نظاما مؤتمتا وفق ما يقضي به قانون تكوين العقود، وقضية *Quoine*، التي تتعلق بإثبات توافر العلم لدى طرف متعاقد وفق ما يقضي به قانون الغلط. والنهج المستخلص من تلك الحالات هو أن تحديد الحالة الذهنية للشخص فيما يتعلق بالإجراءات، التي يقوم بها نظام مؤتمت، يُستمد أساسا من المعلومات المتعلقة بتصميم النظام (أي كيفية برمجته) والظروف التي يتم تشغيله فيها. ومن ثم، فإن المعلومات المتعلقة بتصميم النظام المؤتمت وبتشغيله، بما في ذلك مكوناته من المعدات والبرمجيات، أساسية لدعم استخدام النظم المؤتمتة في التعاقد. ويتناول المبدأ 6 مسألة توافر هذه المعلومات.

32- ويكمل المبدأ 5 المادة 11 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي تؤيد إمكانية إثبات نية الطرف فيما يتعلق بأي اقتراح يُقدم لإبرام عقد ينشئه نظام مؤتمت بالرجوع إلى "كل الظروف"⁽⁸⁾.

33- ويُقصد من المبدأ 5 أن ينطبق سواء كان من اللازم تحديد الحالة الذهنية للشخص ذاتيا (مثلا، ما الذي يعترمه الشخص أو يعلمه بالفعل) أو موضوعيا (مثلا، ما الذي يعترمه الشخص أو يعلمه ظاهريا).

المبدأ 6- العواقب القانونية لرسائل البيانات الخاطئة

(أ) لا يمكن لطرف في عقد أن يعول على رسالة بيانات مُسندة إلى طرف آخر في العقد إذا:
 '1' أنشأ النظام المؤتمت رسالة البيانات أو أرسلها بطريقة لم يكن الطرف الآخر يتوقعها أو لم يكن من المنتظر منطوقيا أن يتوقعها، مع مراعاة القواعد التشغيلية للنظام وسجلات العمليات؛
 و'2' كان الطرف المعول يعلم أن رسالة البيانات قد أنشئت أو أرسلت بهذه الطريقة أو لا يمكن له أن يجهل ذلك، مع مراعاة المعلومات التي يفصح عنها الطرف الآخر.
 (ب) ليس في هذا المبدأ ما يمس بانطباق أي قواعد قانونية أو اتفاقات بين الأطراف قد تحكم العواقب القانونية لرسائل البيانات بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ).
 (ج) ليس في هذا المبدأ ما يمس بتطبيق أي قواعد قانونية قد تلزم شخصا ما بالكشف عن معلومات عن تصميم نظام مؤتمت أو تشغيله أو تنص على عواقب قانونية على تقديم معلومات غير دقيقة أو ناقصة أو خاطئة أو عدم تقديم المعلومات المطلوبة.

ملاحظات على النص المنقح

34- تستتسخ الفقرة (أ) من المبدأ 6 في هذه الوثيقة المبدأ 6 من الصيغة المنقحة الأولى. وقد نُقحت لتجسيد مداولات الفريق العامل خلال دورته الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132، الفقرات 78-81). وقد قسمت إلى فقرتين فرعيتين لبيان الشرطين اللذين يلزم وضعهما.

35- ويفترض أن يسعى الطرف الآخر غير المعول إلى تجنب العواقب القانونية للمخرجات الخاطئة، ولذلك ينبغي أن يتحمل عبء إثبات تحقق الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين '1' و'2' من الفقرة (أ). ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان هذا الافتراض صحيحا، وما إذا كانت هناك حاجة إلى التعبير عنه بمزيد من الوضوح في النص. وقد عدلت صيغة الفقرتين الفرعيتين '1' و'2' من الفقرة (أ) لكي

(7) اعتمد مؤخرا نهج مماثل في غيرنسي، حيث ينشئ القانون افتراضا قابلا للدحض بأن الطرف يعترم الالتزام بالعقد إذا قام نظام مؤتمت بأفعال نيابة عنه لفرض تكوين ذلك العقد: قانون المعاملات الإلكترونية (الوكلاء الإلكترونيون) (غيرنسي)، 2019، المادة 3.

(8) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة 206.

تتواءم على نحو أوثق مع نصوص الأونسيترال الأخرى، ولا سيما اتفاقية البيع. وهذا يوضح أن من الممكن إثبات تحقق كلا الشرطين إما موضوعيا أو ذاتيا.

36- ومن واقع الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية '1' إلى رسائل البيانات المنشأة أو المرسله "بطريقة لم يكن الطرف الآخر يتوقعها أو لم يكن من المنتظر منطقيا أن يتوقعها"، ينطبق المبدأ على مجموعة من الحالات، منها ما يلي:

(أ) الحالات التي تنطوي على أخطاء في البرمجة؛

(ب) الحالات الناجمة عن تدخل طرف ثالث؛

(ج) الحالات التي يعمل فيها النظام على نحو سليم ولكنه يولد مخرجات لا يتوقعها الشخص

الذي يستخدمه (وهو أمر مهم بوجه خاص للنظم غير القطعية) (A/CN.9/1132، الفقرة 79).

37- وقدم اقتراح في الدورة الخامسة والستين بقصر المبدأ على رسائل البيانات التي تنشأ "عن طريق الخطأ". ولم يجسد ذلك الاقتراح في الفقرة الفرعية '1' في انتظار أن يقدم الفريق العامل مزيدا من التوضيح بشأن أنواع "الخطأ" التي ينبغي أن يشملها المبدأ. ولمصطلح "الخطأ" دلالات متعددة في سياق النظم المؤتمتة⁽⁹⁾، ويمكن الخلط بينه وبين المفهوم القانوني لمصطلح "الغلط". وقد سبق للأمانة أن اقترحت استخدام تعبير "أخطاء معالجة البيانات" كمصطلح جامع، يشمل الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، فضلا عن المدخلات الخاطئة من مصادر بيانات خارجية، بما في ذلك أنواع الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون في "تخاطب إلكتروني" المشار إليها في المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (وإن كان المبدأ 6 لا يتناول نفس المسألة)⁽¹⁰⁾. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسألة في دورته السادسة والستين.

38- وقد أدرجت الفقرة (ب) لتوضيح أن المبدأ (أ) لا يستبعد تطبيق حلول أخرى لتصحيح المعاملات المؤتمتة المتأثرة بالخطأ بمقتضى قانون آخر (مثل قانون الغلط) أو بمقتضى القواعد التشغيلية للنظام التي يدعمها العقد (مثل القواعد الحاكمة للمعاملات على منصات التداول العالي الوتيرة؛ انظر الفقرة 79 من الوثيقة A/CN.9/1132). واتساقا مع مبدأ حرية الأطراف، ستحافظ الفقرة (ب) أيضا على أي توزيع للمخاطرة يتفق عليه الأطراف بشأن المعاملات المتأثرة بالخطأ. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الفقرة (ب) كمبدأ قائم بذاته، وفي هذه الحالة تصبح الفقرة (د) من المبدأ 4 زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها.

39- ونقحت الفقرة (أ) مرة أخرى لمعالجة أهمية المعلومات المتعلقة بتصميم النظام وتشغيله، على النحو التالي تحديدا:

(أ) أدرجت عبارة "مع مراعاة القواعد التشغيلية للنظام وسجلات العمليات" في الفقرة الفرعية '1' للإشارة إلى أن هذه المسائل قد تكون لها أهمية في إثبات وجود "الخطأ". وتوافر المعلومات اللازمة لشرح عمليات التشغيل اللاحقة للنظام المؤتمت هو من الشواغل المحورية المتعلقة بمسألة "إمكانية التتبع" (A/CN.9/1125، الفقرة 50)؛

(ب) أدرجت عبارة "مع مراعاة المعلومات التي يفصح عنها الطرف الآخر" في الفقرة الفرعية '2' للإشارة إلى أن هذه المعلومات قد تكون مهمة في إثبات أن الطرف المعول كان يعلم أو كان لا بد له منطقيا أن يعلم. والكشف المسبق عن هذا النوع من المعلومات هو من الشواغل المحورية المتعلقة بمسألة "الشفافية" في تشغيل النظم المؤتمتة (A/CN.9/1125، الفقرة 50).

(9) A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 41.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 29.

40- وقد أدرجت الفقرة (ج) لاستكمال هذه التتقيقات الإضافية. وهي تستند إلى المادة 5 من قانون السجلات الإلكترونية والمادتين 7 و 13 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وتوضح هذه التتقيقات مجتمعة أن المبدأ 6 لا يحدد مضمون متطلبات الشفافية وإمكانية التعقب، ولكنه يشير إلى ما قد يكون لهذه المتطلبات من أهمية في السياقات التعاقدية.

41- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أحكام أخرى لتفعيل متطلبات الشفافية وإمكانية التعقب في استخدام النظم المؤتمتة في التعاقد. وأعرب عن بعض التأييد داخل الفريق العامل لإرساء التزام إيجابي بالكشف عن المعلومات المتعلقة باستخدام النظم المؤتمتة وبارامتراتها التشغيلية (انظر، مثلا، الفقرة 49 من الوثيقة A/CN.9/1125)، مما يكمل تطبيقات المبادئ الأخرى. ويمكن توشي قواعد أخرى دون اشتراط الإفصاح، مثل قاعدة تنص مجددا على انطباق الأحكام الحالية من نصوص الأونسيترال على مسألة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بتشغيل النظام واستخدامه وعلى مقبولية تلك المعلومات كأدلة.

ملاحظات إضافية⁽¹¹⁾

42- من حيث المبدأ، يتحمل الطرف الذي يُشغل النظام المؤتمت نيابة عنه مخاطر مخرجات ذلك النظام. ويستند المبدأ 6 إلى نهج اقترح داخل الفريق العامل أثناء إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لا ينبغي بمقتضاه أن يُطلب من الطرف أن يتحمل مخاطر رسائل البيانات التي يُنشئها نظام مؤتمت نيابة عنه بطريقة لم يكن من الممكن له منطقياً أن يتوقعها⁽¹²⁾. وركزت تلك المداولات السابقة داخل الفريق العامل على الرسائل "الخاطئة" (فيما يتعلق بمعنى كلمة "خاطئة"، انظر المناقشة الواردة في الفقرة 37 أعلاه بشأن مفهوم "خطأ"). ويمكن القول بعبارة عامة أن المبدأ 6 يتناول "النتائج غير المقصودة" للتعاقد المؤتمت. وإذا كان المبدأ 5 يتعلق بتطبيق مقتضيات محددة في قانون العقود على سياق النظم المؤتمتة، فإن المبدأ 6 يفعل مفهوماً أكثر تجريداً يرى في تصميم النظام المؤتمت وتشغيله مظهراً من مظاهر إرادة الطرف.

43- وتستند صيغة المبدأ 6 إلى المادة 13 (5) من قانون التجارة الإلكترونية التي تشكل جزءاً من نظام لتوزيع مخاطر التعويل على رسائل البيانات المرسله بين الأطراف. وتشير المادة 13 (5) إلى أنه يحق للطرف الذي يتسلم رسالة بيانات من طرف آخر أن يتصرف بناء على افتراض أنها "هي الرسالة التي قصد" ذلك الطرف الآخر إرسالها ما لم يكن قد عرف أو إذا كان عليه أن يعرف أن إرسالها أسفر عن وقوع خطأ في الصيغة التي تسلمها بها. والواقع أن المادة 13 (5) لا تتعلق كثيراً بمسألة إسناد رسالة البيانات إلى الطرف الآخر، بل بالأحرى بقدرة الطرف الأول على التعويل على محتوى رسالة البيانات وعلى فعل إرسالها. وتقادى للخلط بينه وبين مفهوم "القصد" كما هو مستخدم في المبدأ 5، يستخدم المبدأ 6 مصطلح "المتوقع" وليس "المقصود".

44- والأثر المترتب على المبدأ 6 هو عدم "إلزام" الأطراف برسائل البيانات الخاطئة في حدود العلاقة التعاقدية. فهو لا يقطع الصلة بين الطرف ورسالة البيانات (أي الإسناد؛ انظر أيضاً الفقرة 47 من الوثيقة A/CN.9/1125)، ولكن بالأحرى الصلة بينه وبين العواقب القانونية المترتبة عليها (مثل المسؤولية). وبهذا يمكن للطرف أن يتحلل من الالتزام بعقد (بمقتضى القانون القائم) في حال الادعاء بأن رسالة البيانات الخاطئة كانت تمثل عرضاً أو قبول عرض في سياق تكوين ذلك العقد. وبالمثل، يجوز للطرف أن يتقادى تحمل المسؤولية عن الإخلال بالعقد (بمقتضى القانون القائم) في حال الادعاء بأن رسالة البيانات الخاطئة تشكل فعلاً مخلاً بالعقد.

(11) انظر أيضاً الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 50.

(12) المنكرة الإيضاحية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 230؛ والوثيقة A/CN.9/484، الفقرة 108.

45- ولا يتناول المبدأ 6 العواقب القانونية التي يمكن أن تنشأ إلا فيما يتعلق برسائل البيانات الخاطئة، والتي تظل مسألة تخص قوانين أخرى. وقد استمع الفريق العامل إلى اقتراحات بالنظر في معالجة جوانب أخرى من المسؤولية، بما في ذلك عكس عبء الإثبات والنص على افتراض مسؤولية المشغل في حال عدم امتثاله لمعايير الشفافية وإمكانية التتبع (A/CN.9/1125، الفقرة 57). وفي الوقت نفسه، استمع الفريق العامل أيضا إلى مقترحات تدعو إلى تجنب معالجة مسألة المسؤولية غير التعاقدية (التي تتدرج بوجه خاص في سياق تنفيذ العقود) وعدم التركيز في العمل على مسألة العلاقات مع الأطراف الثالثة من مقدمي الخدمات المستخدمة في التعاقد المؤتمت (مثل مسؤولية بائعي البرمجيات عن الأخطاء في البرمجة أو مشغلي النظم) (A/CN.9/1093، الفقرة 61). وحتى الآن، لم يعرب الفريق العامل عن رأي قاطع في هذا الشأن. ومن ثم، لعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والسنتين.

46- والمبدأ 6 هو، بمحض طبيعته، خاص بوسائط محددة؛ فهو لا ينطبق إلا على العقود المؤتمتة. وهو بهذا يختلف عن المبادئ الأخرى، وكذلك عن النهج المطبقة عموما في نصوص الأونسيترال، التي تسعى إلى ضمان انطباق نفس القانون الموضوعي على عمليات التعاقد بصرف النظر عن الوسائط المستخدمة، وبالتالي تجنب "ازدواجية" النظم القانونية. ومع ذلك، وكما لوحظ خلال الدورة الخامسة والسنتين، فقد تناولت المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية أمورا متعلقة بالقانون الموضوعي، ولكنها محدودة النطاق (A/CN.9/1132، الفقرة 80). وبينما لا يتناول المبدأ 6 نفس المسألة الواردة في المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، توجد أسباب سياسية مماثلة قد تبرر الخروج عن النهج العام. وعلى وجه التحديد، لعل الفريق العامل يرى أن ارتفاع مخاطر تأثير المعاملات المؤتمتة بالأخطاء يسوغ وضع مبدأ خاص بالتعاقد المؤتمت.

المبدأ 7- الامتثال للقوانين المنطبقة

يكفل الشخص، الذي يشغل النظام المؤتمت نيابة عنه، امتثال تصميم النظام المؤتمت وتشغيله واستخدامه في التعاقد لجميع القوانين المنطبقة، وذلك في حدود أي قيود مفروضة على استعمال ذلك النظام يفصح له عنها مشغله.

ملاحظات على النص المنقح

47- يستسخ المبدأ 7 في هذه الوثيقة المبدأ 7 من الصيغة المنقحة الأولى. وقد نُقح لتجسيد مداوات الفريق العامل خلال دورته الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132، الفقرات 82-85).

48- وقد أدرجت كلمة "جميع" قبل عبارة "القوانين المنطبقة" للتأكيد على أن المبدأ لا يتعلق فقط بالقوانين المنطبقة على النظم المؤتمتة (مثل اللوائح المنقّدة للمعايير المتعلقة بالاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي)، بل أيضا بالقوانين المنطبقة على الأنشطة التجارية بصرف النظر عما إذا كانت تستعمل نظاما مؤتمتة أم لا (مثل القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها) (A/CN.9/1132، الفقرة 82). وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، أدرجت أيضا عبارة "في التعاقد"، المستخدمة في المبدأ 1، لتوضيح أن المبدأ يتعلق بالقوانين المنطبقة على الأنشطة التجارية المعينة للشخص الذي يُشغل النظام نيابة عنه، وليس بجميع الأنشطة التجارية المحتملة التي يمكن أن يستخدم النظام من أجلها. وهذا مهم بشكل خاص للأنظمة التابعة لأطراف ثالثة.

49- وقد استُلهمت عبارة "وذلك في حدود أي قيود مفروضة على استعمال ذلك النظام يفصح له عنها مشغله" من اقتراح قدم في الدورة الخامسة والسنتين بأن يكون من واجب مشغل النظام المؤتمت إبلاغ المستخدم بأي قيود مفروضة على استخدام ذلك النظام (A/CN.9/1132، الفقرة 85). وهناك واجب إفصاح مماثل مفروض على مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بمقتضى قانون خدمات الهوية والثقة. ومع مراعاة مسألة أن المبادئ لا تنشئ واجبات على الطرف الثالث الذي يُشغل النظام، وفي ضوء الاقتراح المقدم للفريق العامل بالألا يركز على العلاقات مع الأطراف الثالثة التي تقدم الخدمات المستخدمة في التعاقد المؤتمت (انظر الفقرة 45 أعلاه)، لعل

الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المناسب للقيود التي يكشف عنها مشغل النظام أن تحصر نطاق الواجب المفروض بموجب المبدأ 7. وبعبارة أخرى، إذا كان النظام مصمما لمعاملات معينة، فإن الشخص الذي يُشغل النظام نيابة عنه لا يكون ملزما إلا بضمان الامتثال للقوانين المنطبقة على تلك المعاملات.

50- ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كانت عبارة "جميع القوانين المنطبقة" تشمل شروط العقود التي تنفذ بشكل مؤتمت، بحيث يشترط المبدأ فعليا أن يمثل النظام المؤتمت لتلك الشروط.

51- وقد تم التشديد في عدة دورات للفريق العامل على "تعقد" النظم المؤتمتة، ولا سيما النظم التي تعمل بشكل غير قطعي". واتساقا مع مبدأ الحياد التكنولوجي، لا ينبغي إعفاء النظام المؤتمت من تطبيق أي شرط قانوني على أساس تعقد الأساليب التي يستخدمها.

ملاحظات إضافية⁽¹³⁾

52- لا يضع المبدأ 7 اشتراطات قائمة بذاتها بشأن تصميم النظم المؤتمتة أو تشغيلها أو استخدامها. غير أنه يفرض واجبا قائما بذاته، هو واجب الامتثال لما تقرضه القوانين الأخرى من اشتراطات من هذا القبيل (انظر الوثيقة A/CN.9/1132)، مما يكمل أي واجبات متعلقة بالامتثال لتلك المتطلبات تملئها القوانين المنطبقة. ولعل الفريق العامل يود أن يوضح أن ذلك يجسد التطبيق المتوخى للمبدأ.

ثالثا- نحو أحكام موحدة بشأن المعاملات الإلكترونية

53- المبادئ المنقحة الواردة في الفصل الثاني من هذه المذكرة هي أساسا بيانات معيارية تطبق المفاهيم والنهج، التي تستند إليها أحكام نصوص الأونسيترال الحالية بشأن المعاملات الإلكترونية (مثل الحياد التكنولوجي وعدم التمييز والتكافؤ الوظيفي وحرية الأطراف)، على التعاقد المؤتمت. وهذه المبادئ، في شكلها الحالي، ليست مصاغة كأحكام بأسلوب الصياغة المعتاد للنصوص التشريعية التي يعدها الفريق العامل.

54- وكما ذكر أعلاه (الفقرة 2)، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن ينقح الأحكام القائمة وأن يضع أحكاما جديدة. ولم تكف المبادئ المنقحة بتكرار الأحكام الموضوعية الواردة في قانون التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي حددها الفريق العامل كنقطة بداية لعمله، أو توضيح كيفية تطبيقها (A/CN.9/1093، الفقرة 69)، بل تتناول أيضا مسائل لم يتناولها هذان النصان. وفي ضوء أسلوب العمل المقترح داخل الفريق العامل (انظر الفقرة 4 أعلاه)، تُستخدم هذه المبادئ بالتالي كأساس لضبط تلك الأحكام القائمة، وكذلك كأساس لأحكام جديدة بشأن التعاقد المؤتمت. وبالنظر إلى التقدم الذي أحرزه الفريق العامل، ترى الأمانة أنه يمكن الآن إعادة صياغة "المبادئ" لتصبح "أحكاما".

55- ومن الخيارات المتاحة للفريق العامل للاضطلاع بالمرحلة الثانية من ولايته وضع نص تشريعي جديد قائم بذاته يتضمن أحكاما لا تنطبق إلا على التعاقد المؤتمت. ولكن، لما كان التعاقد المؤتمت هو أساسا استخدام نظم مؤتمتة للتعاقد الإلكتروني⁽¹⁴⁾، فإن المجموعة الكاملة من الأحكام الموضوعية الواردة في قانون التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية ستطبق أيضا، مما سيضيف نصوصا جديدة إلى الخليط المتنوع من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية. ولهذا السبب، قد يكون الخيار الأكثر منطقية هو إدراج الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت في نص يوحد الأحكام الموضوعية لقانون التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية، مما ينشئ نصوصا تشريعية منفردا وموحدا ومحدثا بشأن المعاملات الإلكترونية.

(13) انظر أيضا الملاحظات الواردة في الفقرة 51 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179.

(14) للاطلاع على مناقشة لمفهوم "التعاقد المؤتمت"، انظر الفقرات 4-7 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176.

56- ويقدم الجدول الوارد في المرفق الأول لمحة سريعة عن كيفية هيكلة نص موحد جديد، بينما يبين الحكم المقدم على سبيل العينة في المرفق الثاني كيف يمكن أن تبدو أحكام هذا النص في صورتها المحدثة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في اغتنام الفرصة لإدراج الأحكام الموضوعية الواردة في قانون السجلات الإلكترونية (التي تتناول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل) وقانون التوقيعات الإلكترونية وقانون خدمات الهوية والثقة (التي تتناول التوقيعات الإلكترونية وسائر خدمات توفير الثقة) في نص موحد، على نحو يتفق مع مداوات الفريق العامل السابقة حول الوسائل الكفيلة باشتراع قانون السجلات الإلكترونية في الولايات القضائية التي توجد في قوانينها بالفعل أحكام بشأن المعاملات الإلكترونية (انظر الفقرات 54-57 من الوثيقة A/CN.9/897).

57- وترى أمانة الأونسيترال أن وضع نص تشريعي موحد بشأن المعاملات الإلكترونية سوف يسهم إسهاماً كبيراً في تحديث القانون ومواءمته في ميدان الاقتصاد الرقمي على عدة مستويات، وسوف يوضح أيضاً في الوقت نفسه أوجه التفاعل بين نصوص الأونسيترال الحالية (انظر الفقرة 60 من الوثيقة A/CN.9/897) على النحو التالي:

(أ) فعلى أحد الأصعدة، سيراعي النص الجديد التغييرات التي طرأت على الممارسات التجارية في العقود الثلاثة التي انقضت منذ اعتماد قانون التجارة الإلكترونية. وقد سبق أن أُشير في الفريق العامل إلى أن أحكام نصوص الأونسيترال السابقة، مثل قانون التجارة الإلكترونية، افترضت مسبقاً استخدام تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات والتكنولوجيا المماثلة، في حين أن النصوص اللاحقة، مثل اتفاقية الخطابات الإلكترونية، أخذت في الاعتبار الاستخدام السائد للإنترنت (A/CN.9/1125، الفقرة 19)، وأن واضعي هذه الاتفاقية اعتموا الفرصة لتحديث أحكام قانون التجارة الإلكترونية لتجسيد ذلك التحول (المرجع نفسه، الفقرة 26). أما النصوص الأحدث، مثل قانون السجلات الإلكترونية وقانون خدمات الهوية والثقة، فقد أخذ واضعوها في الاعتبار تكنولوجيا السجلات الرقمية ومنصات الإنترنت، وتم بالفعل تحديث الأحكام المتعلقة بمسئدات التجارة الإلكترونية في الجزء الثاني من قانون التجارة الإلكترونية ونظام التوقيعات الإلكترونية في قانون التوقيعات الإلكترونية، على التوالي. وتجسد التشريعات الوطنية حالياً التحديث المطرد لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، فعلى سبيل المثال، تم تحديث قوانين المعاملات الإلكترونية الوطنية المستندة إلى قانون التجارة الإلكترونية في أكثر من 30 دولة لتجسيد الأحكام المحدثة لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، وذلك على الرغم من أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على العقود الدولية؛

(ب) وعلى صعيد آخر، من شأن النص الجديد أن يتقاضي مسبقاً تشظي الاستجابات الوطنية للتكنولوجيات المستجدة بتقديم سند ذي حجية يعيد تأكيد قابلية الأحكام (المحدثة) لنصوص الأونسيترال للتطبيق على تلك المستجدات. وتُظهر الأعمال الاستكشافية التي قامت بها الأمانة أن هناك عدة ولايات قضائية عاكفة على تنقيح قوانينها - بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال أو تأثرت بها - للتعامل مع ما يسمى "العقود الذكية"⁽¹⁵⁾ وغيرها من استخدامات الأتمتة في التعاقد⁽¹⁶⁾. وقد خرجت بعض التشريعات الجديدة عن مبدأ الحياد التكنولوجي، الذي كان الأساس الوطيد لأعمال الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية، أو أشارت ضمناً إلى أن أحكام نصوص الأونسيترال الحالية لا تنطبق على "العقود الذكية"؛

(15) فيما يتعلق باستخدام مصطلح "العقد الذكي"، انظر الفقرة 6 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 وحواشيها.

(16) حُدث، في غيرنسي، تشريع المعاملات الإلكترونية في عام 2019 لينص على أحكام محددة للاعتراف القانوني بـ"الوكلاء الإلكترونيين"، بما يشمل تقديم افتراض قابل للدحض بشأن نية الالتزام قانوناً (انظر الحاشية 8 أعلاه). وقد أدخلت هذه التحديثات بهدف توفير قدر أكبر من اليقين القانوني وتعزيز جانبية غيرنسي لمروجي الأعمال التجارية استناداً إلى التكنولوجيات الجديدة، انظر *Official Report of the States of Deliberation of the Island of Guernsey*, vol. 7, No. 24, p. 1822. وفي موزامبيق، أدخل نظام قانوني جديد للعقود التجارية من خلال اعتماد المرسوم-القانون رقم 2002/3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2022، الذي ينص على حكم محدد للاعتراف القانوني بـ"العقود الذكية" (التي يُعرّفها بأنها أوامر حاسوبية من أجل تنفيذ العقود على نحو مؤتمت) ويجعل المبرمج مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الفشل في تنفيذ العقد. وخلال فعالية جانبية أقيمت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة، أحاط المنوبون علماً بأن عدة دول من منطقة البحر الكاريبي تجري تحليلاً للثغرات في تشريعاتها المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية من أجل تحديد التحديثات التي يمكن إدخالها من أجل زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

(ج) وعلى مستوى آخر، من شأن النص الجديد أن ييسر أنشطة المساعدة التقنية. فقد سبق لأمانة الأونسيترال أن بينت للجنة كيف يمكن للخليط الحالي من النصوص الموجودة في مجال التجارة الإلكترونية أن يشكل عقبة أمام اعتماد تلك النصوص (انظر الفقرة 17 من الوثيقة A/CN.9/1065). وعلى الرغم من أن هناك تشريعات مستندة إلى تلك النصوص أو تأثرت بها قد نفذت في حوالي 100 دولة في جميع أنحاء العالم، فإن العمل مستمر لتشجيع اعتماد هذه النصوص وتنفيذها، ولا سيما في الدول النامية. ومن شأن نص موحد - يمكن ألا يستخدم فقط كقانون نموذجي بشأن المعاملات الإلكترونية، بل يستخدم أيضا كقانون نموذجي لتنفيذ اتفاقية الخطابات الإلكترونية - أن يساعد على تشجيع السلطات الوطنية على اتخاذ القرارات السياسية والإجراءات التشريعية اللازمة.

58- وفي وقت أضحت فيه التجارة الرقمية موضع تركيز مبادرات دولية مختلفة، يتيح وضع نص موحد جديد فرصة للفريق العامل والأونسيترال لإعادة تأكيد أساسيات قانون التجارة الإلكترونية بصورة جيدة في القرن الحادي والعشرين، بما يتسق مع دور الأونسيترال المحوري والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية (A/75/17، الجزء 2، الفقرة 76). ويوافق عام 2026 الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد قانون التجارة الإلكترونية، ويتيح هذا التاريخ وضع جدول زمني واقعي لإنجاز النص الجديد. ووفقا لذلك الجدول الزمني، سيعد الفريق العامل النص، بالتوازي مع عمله بشأن عقود البيانات، بغية الانتهاء من العمل فيه في دورته السبعين، المتوقع عقدها في النصف الثاني من عام 2025، وتقديم النص إلى اللجنة لكي تعتمده في دورتها التاسعة والخمسين في عام 2026. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في توصية اللجنة بإقرار هذا النهج.

المرفق الأول - جدول التوافق بين نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية

الجزء ألف - الاعتراف القانوني

الحكم	قانون التجارة الإلكترونية	قانون التوقيعات الإلكترونية	اتفاقية الخطابات الإلكترونية	قانون السجلات قانون خدمات الهوية والثقة	مقترح بإعداد نص موحد
الاعتراف القانوني بالمعلومات والخطابات الموجودة في شكل رسائل بيانات	المادتان 5 و5 مكررا	-	المادة 8 (1)	-	يُحتفظ بالمادتين 5 و5 مكررا من قانون التجارة الإلكترونية. انظر أيضا الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 ، الفقرة 18.
الاعتراف القانوني بالمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل الموجودة في شكل رسائل بيانات	-	-	-	المادة 7	انظر الفقرة 56.
الاعتراف القانوني بالعقود المكونة باستخدام رسائل بيانات	المادة 11 (1)	-	المادة 8 (1)	-	يُحتفظ بالمادة 8 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وتدمج مع المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وتتفح لإدراج المبدأين 2 و7. ويمكن إدراج المبدأ 1 (ب) والجملة الثانية من المبدأ 1 (أ) في مذكرة تفسيرية.
الاعتراف القانوني بالعقود المنفذة باستخدام رسائل بيانات	المادة 12 (1)	-	المادة 8 (1)	-	المرجع نفسه.
الاعتراف القانوني بالعقود المكونة باستخدام نظم مؤتمنة	-	-	المادة 12	-	المرجع نفسه.
مقبولية رسائل البيانات كأدلة	المادة 9	-	-	المادة 13	يُحتفظ بالمادة 9 من قانون التجارة الإلكترونية. انظر أيضا الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 ، الفقرتين 20 و21.

الجزء باء - أحكام التكافؤ الوظيفي

الحكم	قانون التجارة الإلكترونية	قانون التوقيعات الإلكترونية	اتفاقية الخطابات الإلكترونية	قانون السجلات الإلكترونية	قانون خدمات الهوية والثقة المقترح
شرط الكتابة	المادة 6 (1) -	المادة 9 (2) -	المادة 8 -		يُحتفظ بالمادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية ويُفتح لإدراج المبدأ 1 (ج). انظر أيضا الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 ، الفقرة 27.
شرطا التظهير والتعديل (للمستندات والصكوك القابلة للتحويل)	-	-	المادتان 15 و16	-	يُحتفظ بالمادتين 15 و16 من قانون السجلات الإلكترونية.
شرط التوقيع	المادة 7 (1) -	المادة 6 (1) -	المادة 9 (3) -	المادة 9 -	يُحتفظ بالمادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. انظر الفقرة 56.
شرط الختم	-	-	-	المادة 17 -	المرجع نفسه.
شرط أختام الوقت	-	-	المادة 13 -	المادة 18 -	يُحتفظ بالمادة 9 (4) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. انظر أيضا الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 ، الفقرتين 29 و30.
شرط تقديم الأصل	المادة 8 (1) -	المادة 9 (4) -	-	-	لا توجد مقترحات بإدراج أحكام. انظر أيضا الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 ، الفقرتين 31 و32.
شرط الاحتفاظ بالمستندات	المادة 10 (1) -	-	-	المادة 19 -	انظر الفقرة 56.
شرط التسليم	-	-	-	الفقرة 20 -	المرجع نفسه.
شرط الحياة (للمستندات والصكوك القابلة للتحويل)	المادة 17 (3) -	-	المادة 11 -	-	

الجزء جيم - الأحكام الميسرة الأخرى

الحكم	قانون التجارة الإلكترونية	قانون التوقيعات الإلكترونية	اتفاقية الخطابات الإلكترونية	قانون السجلات الإلكترونية	قانون خدمات الهوية والثقة المقترح
الحياد التكنولوجي	-	المادة 3	-	-	المادة 3، مع إمكانية دمجها مع المادة 9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.
زمان إرسال واستلام رسائل البيانات	المادة 15 (1) و(2)	-	المادة 10 (1) و(2)	-	يُحتفظ بالمادة 10 (1) و(2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. انظر أيضاً الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176، الفقرتين 34 و35.
مكان إرسال واستلام رسائل البيانات	المادة 15 (4)	-	المادة 10 (3)	-	يُحتفظ بالمادة 10 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. انظر أيضاً الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176، الفقرة 36.
الإقرار باستلام رسائل البيانات	المادة 14	-	-	-	لا توجد مقترحات بإدراج أحكام.
إسناد رسائل البيانات	المادة 13 (1) و(2)	-	-	-	يُحتفظ بالمادة 13 (1) و(2) من قانون التجارة الإلكترونية وتتفح لإدراج المبدأ 4 فيها. ويمكن إدراج المبدأ 4 (د) في مذكرة تفسيرية. انظر أيضاً الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176، الفقرتين 37 و38.
الخطأ في الإرسال	المادة 13 (5)	-	-	-	يُحتفظ بالمادة 13 (5) من قانون التجارة الإلكترونية وتتفح لإدراج المبدأ 6 (أ) فيها.
الخطأ في المدخلات	-	-	المادة 14	-	يُحتفظ بالمادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. انظر أيضاً الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176، الفقرة 39.
الدعوات إلى تقديم عروض عن طريق رسائل البيانات عبر نظم المعلومات العمومية	-	-	المادة 11	-	يُحتفظ بالمادة 11 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.
الحالة الذهنية	-	-	-	-	أعيدت صياغة المبدأ 5 كحكم جديد.
الامتثال للقوانين المنطبقة	-	-	-	-	أعيدت صياغة المبدأ 7 كحكم جديد.

الجزء دال - أحكام عامة

الحكم	قانون التجارة الإلكترونية	قانون التوقيعات الإلكترونية	اتفاقية الخطابات الإلكترونية	قانون السجلات الإلكترونية	قانون خدمات الهوية والثقة	مقترح بإعداد نص موحد
نطاق الانطباق	المادة 1	المادة 1	المادتان 1 و 2	المادة 1	المادة 2	يُحتفظ بالمادة 1 من قانون التجارة الإلكترونية.
التعريف	المادة 2	المادة 2	المادة 4	المادة 2	المادة 1	يُنقح تعريف "نظام الرسائل المؤتمت" لإدراج المبدأ 1 (أ). وينقح تعريف "رسالة البيانات" لإدراج المبدأ 1 (ج).
التفسير	المادة 3	المادة 4	المادة 5	المادة 3	المادة 4	يُحتفظ بالمادة 4 من قانون خدمات الهوية والثقة.
حرية الأطراف	المادة 4	المادة 5	المادة 3	المادة 4	المادة 3	يُحتفظ بالمادة 4 من قانون التجارة الإلكترونية.
المتطلبات المتعلقة بالمعلومات	-	-	المادتان 7 و 13	المادتان 5 و 6	-	يُحتفظ بالمادتين 7 و 13 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية وتتفحان لإدراج المبدأ 6 (ج).

المرفق الثاني - عينة من الأحكام

المادة [X] الاعتراف القانوني

- 1- لا يجوز إنكار الأثر القانوني للمعلومات لمجرد أنها:
 - (أ) في شكل رسالة بيانات؛ أو
 - (ب) غير واردة في رسالة البيانات الرامية إلى إنشاء ذلك الأثر القانوني، بل مشار إليها فحسب في رسالة البيانات تلك.
- 2- لا يجوز إنكار صحة أي خطاب أو عقد أو سجل إلكتروني قابل للتحويل أو قابليته للإنفاذ لمجرد كونه في شكل رسالة بيانات.
- 3- لا يجوز إنكار صحة أي عقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد استخدام نظام مؤتمت في تكوينه.
- 4- لا يجوز إنكار صحة أي خطاب أو أي إجراء آخر متعلق بتكوين عقد أو تنفيذه أو قابلية ذلك الخطاب أو الإجراء للإنفاذ لمجرد أن نظاماً مؤتمتاً قد اضطلع به.
- 5- لا يجوز إنكار الأثر القانوني للمعلومات المشار إليها في رسالة بيانات تحتوي على شروط عقد أو صحة تلك المعلومات أو قابليتها للإنفاذ لمجرد أن رسالة البيانات، التي تحتوي على تلك المعلومات، أنشأها نظام مؤتمت بعد تكوين العقد.